

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ بشأن نظام إعداد وتنفيذ

ومتابعة مشروعات الخطة الاستثمارية (باب ثالث) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ بشأن تشكيل لجنة استلام

أصول مشروع مؤسسة إيواء الأطفال المحرومين من أسر الرعاية الأسرية المسند إلى جمعية

أحبا ، الطفولة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية رقم ٦٢٥٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار :

(مادة أولى)

الموافقة على إسناد مشروع المؤسسة الإيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

إلى المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي بالسويس .

(مادة ثانية)

الموافقة على تحويل مبلغ الإعانة السنوية وقدرها ٢٧ ألف جنيه «سبعة وعشرون ألف

جنيه فقط لا غير» للمؤسسة .

(مادة ثلاثة)

يتم التنفيذ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالسويس ويكون الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - تقوم المؤسسة باتباع ما تنص عليه اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل .
- ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته .
- ٣ - تسليم كافة متعلقات عهد المشروع للمديرية بموجب محاضر تسليم وتسليم بعد اعتمادها من رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يتم تسليمها للمؤسسة على سبيل الإعارة .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على المصيلحي